فيجب عليهم ان يستاجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يجز لهم اخذ
شيء من ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذا الوصي حيث علم احوالهم
وو كلهم وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير
السنه الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنه
المعينه فقد زاد خيرا وعند الاطلاق ينصرف الى الاولى كاجارة العين
ولا تنفسخ الاجاره بافساد الاجير النسك بالاحصار ولا بفوات الحج
ولا بموت الاجير المنسك قبل الوقوف والطواف في العمره لكن حيث
لزم من ذكر تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون
خياره على التراخي وينتقل به من غير رفع لقاض وان استاجره
ولو ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحه فان كانت في الفسخ
ولم يفعل ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقاله
لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان في الاقاله
مصلحه كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته
واذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين شرطا او شرعا فاحرم عن
نفسه بعمره واتمها ثم احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات
في تلك السنه محرما بالحج او حلالا واحرم به عنه فلا دم عليه ولا حط
وان قصده ولم يتخط اياها او لم يسفره وان لم يعد الى الميقات اجزاه
حجه عن المستاجر وله ودم لمجاوزته الميقات في احرامه الحج
ودم اخر للمنع ان وجدت شروطه ولزمه ايضا ان يحط من
الاجره تفاوت بين حجتين استوجر لهما من بلد الاجاره

احرم

احرم بواحدة من الميقات وباخرى من مكه وتحصل اجارة الذمه
بنحو الزمت ذمتك حجه لي او لمورثي او لفلان او الزمت ذمتك
تحصيل حجه لي او لميتي واختصت اجارة الذمه بشروط
لا تشارك فيها اجارة العين والذي تلخص للفقير من ذكر شرطان
احدهما حلول الاجره فيمتنع فيها تاجيلها سواء تاخر العمل
فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين ثانيها
تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها
والحواله بها وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس
كما نقل المحلي في الخيار من شرح المنهاج القطع به بخلاف العينه
فان الاصح عدم ثبوته فيها **الثالث** فيما يشترط
في كل من اجارتي العين والذمه فان انتفى شرط منها فسدت
سواء كانت عينيه او ذميه وهي شروط الاول علم المتعاقدين
اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته وسننه وتردد
ابن حجر في حاشية الايضاح في المراد بالسنن هل المجمع عليها او
من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال
وفي كلام هذين الامامين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين
يعدلون الى الجاله لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد ايضا في
الحاشيه في المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هو على
مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر من يظنه
موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب

Copyright © King Saud University